

تعضل عن ما روجه امره **قلت** الصب عطف على ان تزنا ولا
 لتاكيد النفي لا يحل كمران تزنا النساء ولا ان تضلوهن **فان**
قلت ان فرق من تعديبه ذهب بالباينها بالهن **قلت**
 اذا عن قنفاه الاخذ **قلت** ان ياتين ما هل الاستثناء **قلت**
 نكاحه فان **قلت** ان ياتين ما هل الاستثناء **قلت**
 هل ياتين من اعمام الظرف والمفعول له كانه قبل ولا تضلوهن
 في جميع المرات الاوقات ياتين بفاحشة او لا تضلوهن لعلة من اهل
 الامان ياتين بفاحشة **فان قلت** من اى وجه صح قوله
 فمضى ان تكرر حتى الشوط **قلت** من حيث ان المعنى فان كرهتموه
 فاصبروا عليهم مع الكراهة فلعل كره فيما تكرر هونه خيرا كثيرا ليس كره
 فيما تحبونه **فان قلت** كيف استثنى ما قد سلف مما ع
 ابوا كره **قلت** كما استثنى عيان سبوقهم من قوله
 ولا عيب فيهم يعني ان امكنكم ان تتكلموا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل
 كره غيره وذلك غير ممكن والضرر المبالغة في تحريمه وسه الطرب الى
 اباحتها كما يعلق بالحال في التابيد في حقوقهم حتى يبصق القار وخر
 يبلغ الحمل بسم الحياط معنى حرمت عليكم انما تكرر تحريمها
 لقوله ولا تتكلموا ما عك ابوا كره من النساء ولا تحريمها كما
 هو الذي يفهم من تحريمها كما يفهم من تحريمها بالتحريم شرها
 ومن تحريم لحم الخنزير تحريمها كره وقري وبنات الاخت بتخفيف
 الهم

الهمزة وقد تولد الرضا عنه منزلة النسب حتى سمي المرصعة اهل الصنيع
 والمرصعة اختا وكذلك روي المرصعة ابيه وابواه جده واخوته
 عمته وكل ولد ولد له من غير المرصعة قبل الرضا وبعد فهم اخوته
 واخوانه لا يبييه وام المرصعة جدته واختها خالته وكل من ولد له
 من هذا الزوج فمما اخوته واخوانه لا يبييه ولا يبييه ومن ولد لها من غيره
 فمما اخوته واخوانه لا يبييه وام المرصعة جدته ومنه قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
 وقالوا تحريم الرضا كتحريم النسب الا في سبيلها احد هما انه لا يجوز
 للرجل ان يتزوج اخت ابنته من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنته من الرضا
 لان المعنى في النسب وطوعهما وهذا المعنى غير موجود في الرضا
 والمنايب للزوج ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضا
 لان المانع في النسب وطول الاباها وهذا المعنى غير موجود في الرضا
 من نسائك منطلق برابيك ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول
 بها محرمة على الرجل حلاله اذ لا يدخل بها **فان قلت**
 هل يصح ان يتعلق بقوله وامهات نسائك **قلت**
 لا تحلوا اما ان يتعلق بهن او بالربايب فتكون حرمتهم وحرمة الربايب
 غير مهمتين جميعا واما ان يتعلق بهن دون الربايب فتكون حرمتهم
 غير مهمته وحرمة الربايب مهمته فلا يجوز الادلة لان معنى من مع احد
 المتعلقة خلاف معناه مع الاخر لا ترا دأ قلت وامهات نسائك من نسائك